2015 جوان 04

وزارة الصحـــــه تونس في:

عدد: الديوان / 38

المرسل إليهم للتفعيـــل:

السادة والسيـــدات:

- أعضـــاء الديوان
- المديرين العـــامين والمديرين بالإدارة المركزية
- المديرين الجهويين للصحـــة
- المديرين العـــامين للمؤسسات العمومية للصحـــة
- مديري المستشفيات والمعاهد والمراكز ومدارس علوم التمريض
- المدير العام للوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات
- المدير العام لمركز الإعلامية لوزارة الصحة
- المدير العام لديوان المياه المعدنية والاستشفاء بالمياه
- الرئيس المدير العام للديوان الوطني للاسرة والعمران البشري
- الرئيس المدير العام للصيدلية المركزية للبلاد التونسية
- الرئيس المدير العام للشركة التونسية للصناعات الصيدلية
- المدير العام للهيئة الوطنية للاعتماد في المجال الصحي

وزير الصحة

الإمضاء: سعيد العايدي

الجمهوريـــــة التونسيـــة

رئاســة الحكومــة

منــشور عـــدد: 15

تـونس في: 25 أفريل 2015

من رئيس الحكومة

إلى

السيـدات والسـادة الــوزراء وكتـاب الـدولـة

والولاة ورؤساء البلديات

ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضـــوع: تذكير بالأحكام التشريعية المتعلقة بإستحقاق أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية للمرتب أو الأجر بعد إنجاز العمل.

المرجـــع: – الفصل 13 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

– الفصل 75 من القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية والصناعية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا.

– الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية.

***

وبعد، فقد تم بمقتضى الأحكام التشريعية المنصوص عليها بالمرجع أعلاه ربط إستحقاق أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية للمرتب أو الأجر **بواجب إنجاز العمل.**

وتندرج **قاعدة العمل المنجز في إطار القواعد المحاسبية الأساسية** المتصلة بالتصرف في الأموال العمومية.

ويجدر التذكير في هذا الإطار أن تنفيذ الإضراب عن العمل يعتبر طبقا للمبادئ والأحكام القانونية الجاري بهذا العمل، من بين الحالات التي لا يتم فيها إنجاز العمل وبالتالي فإنها **تستوجب الخصم الآلي** من المرتب أو الأجر.

وتأسيسا على ذلك، فإن كل غياب غير مبرر طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل عن مركز العمل أو المشاركة في إضراب عن العمل يعتبر عملا غير منجز ويؤدي بصفة مباشرة إلى الخصم من المرتب وملحقاته ويوجب على المتصرف في الموارد البشرية إتخاذ التدابير الإدارية المستوجبة قانونا في هذا المجال.

لذا، يتعين على السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء المنشآت والمؤسسات العمومية ورؤساء البلديات إعطاء التعليمات اللازمة للمصالح الراجعة إليهم بالنظر إلى **تفعيل قاعدة العمل المنجز** والسهر على التطبيق السليم للقواعد المحاسبية للتصرف في الأموال العمومية وذلك في كنف الإحترام التام لممارسة الحقوق النقابية التي يكفلها الدستور ومنها الحق في الإضراب.

والســـــــــلام

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد